

Distr.: General
24 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٦٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الطفلة

تقرير الأمين العام**

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٠. وهو يتضمن موجزاً لأنشطة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، مع التركيز على أثر الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني على رفاه الطفلة. كما يقدم التقرير معلومات عن جدول أعمال الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجهود المبذولة للوقاية من الناسور وعلاجه.

* A/62/150.

** قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بسبب إجراء مشاورات.



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة		١	٣
ثانيا -	الدورة الحادية والخمسون للجنة وضع المرأة		٥-٢	٣
ثالثا -	الأعمال التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان		٤٤-٦	٤
ألف -	الهيئات المنشأة بمعاهدات		٢٣-٦	٤
باء -	الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان		٤٤-٢٤	١١
رابعا -	الجهود المبذولة لمنع الإصابة بالناصور وعلاجه في الأمم المتحدة		٥٥-٤٥	١٧

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٠، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتناول بقدر من التركيز مسألة الإصابة بالناسور، وذلك بغية تقييم أثر القرار على رفاه الطفلة. ويركز الفرع الثاني من التقرير على النقاط الرئيسية التي أثّرت في الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة المعقودة في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٧. ويستعرض الفرع الثالث الأعمال التي تضطلع بها هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويعرض الفرع الرابع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للوقاية من الإصابة بالناسور وعلاجه.

ثانياً - الدورة الحادية والخمسون للجنة وضع المرأة

٢ - كمتابعة للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المتعلقة بالأطفال، التي اعترف فيها بأن تحقيق الأهداف الإنمائية من أجل الأطفال، ولا سيما الفتيات، يتوقف على أمور من بينها تمكين المرأة، قررت لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين النظر في "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة" بوصف ذلك يمثل الموضوع ذا الأولوية في عام ٢٠٠٧^(١). واستناداً إلى هذا الموضوع ذي الأولوية، نظمت شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة مناقشة على الإنترنت في الفترة من ١٤ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، شارك فيها أكثر من ٥٠٠ شخص، وذلك للإعداد لاجتماع فريق خبراء نظمته الشعبة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مركز إنوشينتي للأبحاث بفلورانس، إيطاليا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأعد عدد من ورقات المعلومات الأساسية بشأن مختلف جوانب الموضوع، وقدم الخبراء والمراقبون أوراقاً أخرى. ويمكن الاطلاع على المعلومات الكاملة، بما في ذلك التقرير المتعلق بالمناقشة التي جرت على الإنترنت والتقرير النهائي لاجتماع فريق الخبراء، على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت (www.un.org/womenwatch/daw/csw/51sess.htm).

٣ - وقدم الأمين العام تقريرين إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة. وأكد تقرير الأمين العام عن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة (E/CN.6/2007/2) أن الدول الأعضاء اعترفت في عام ٢٠٠٦، خلال الاستعراض الشامل للأهداف الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأن انعدام المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة والفتاة يزيدان من تعرضهما للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(١) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦، الفقرة ٢٣ (أ).

وأكدت دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية أن أعدادا كبيرة من الطفلات تتعرضن للإيذاء الجنسي المتزلي. وما زال التمييز والعنف ضد الطفلة يمثل ظاهرة عالمية بالرغم مما أحرز من تقدم.

٤ - وقد أعطى تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الإنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة (E/CN.6/2007/3) تقييما لمدى إدماج الاهتمام بالطفلة في السياسات والبرامج على الصعيد الوطني مع التركيز على تقييم الاتجاهات حسبما أفادت بها الدول الأعضاء. وفي حين أبرزت تقارير عديدة التمييز والعنف ضد الفتيات في مجال التعليم، لم يول اهتمام كبير لصغار الفتيات في مجال الصحة. وانطبق نفس الشيء فيما يتعلق بالإبلاغ عن العنف، مع إخفاء الوضع الخاص للفتيات وراء مفاهيم عامة مثل "النساء والفتيات"، و "الأولاد والفتيات"، أو "الأطفال" بصفة عامة. كما عالج التقرير أشكالا أخرى من العنف الذي تتعرض له الطفلة، مثل الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحتها ورفاهها، بما في ذلك تفضيل الأبناء واختيار نوع الجنس قبل الولادة، وتشويه الأعضاء الجنسية للأثني، والزواج المبكر والقسري، والحمل المبكر وجرائم الشرف. ومع ذلك لم يوجه أي اهتمام صريح يذكر لمساندة الضحايا.

٥ - واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة^(٢).

ثالثا - الأعمال التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

ألف - الهيئات المنشأة بمعاهدات

٦ - أكدت لجنة حقوق الطفل بصورة متسقة على وجود حاجة إلى تنفيذ حقوق الطفل تنفيذا كاملا. ويشير استعراض للملاحظات الختامية للجنة خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى أنه بالرغم من الجهود التي يبذلها كثير من الدول الأطراف لمعالجة مسألة المساواة بين الجنسين، ما زال استمرار وجود مواقف نمطية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل تشكل عقبة في سبيل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفتيات. وفي كثير من الأحيان، تشكل الفتيات اللائي يعشن

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

في فقر، والفتيات المعوقات، والفتيات اللاتي ينتمين إلى الأقليات أو إلى الشعوب الأصلية، فضلا عن الفتيات اللاتي يلتمسن اللجوء واللاجئات أضعف الفئات على الإطلاق ويعانين من أشكال متعددة من التمييز. وفي بعض المجتمعات، لا ينظر إلى تعليم الفتيات بوصفه استثمارا قيما مثل تعليم الأولاد. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، دعوة القيادات المحلية والدينية والقيادات الأخرى للقيام بدور أكثر نشاطا لدعم الجهود المبذولة لمنع التمييز ضد الطفلة والقضاء عليه وتقديم توجيهات إلى المجتمعات المحلية في هذا الشأن.

٧ - وما زالت الفتيات تعتبرن غير مرغوب فيهن في الكثير من مناطق العالم. وما زالت عمليات الإجهاض الانتقائي ووآد الإناث، فضلا عن هجر الفتيات، تمارس بوصفها آثارا سلبية للسياسات الحالية لتنظيم الأسرة والمواقف المجتمعية. ولا يتم تسجيل جميع الأطفال بصورة منهجية عند الولادة، وهي ممارسة تؤثر بصورة لا تناسبية على الفتيات. وتشعر اللجنة بالفزع إزاء الحالات المبلغ عنها والتي تفيد بارتكاب جرائم ضد الفتيات باسم "الشرف" واستمرار تقصير بعض الدول الأطراف في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية أعداد جهات الإيواء وخدمات تقديم المشورة المتاحة بسهولة للفتيات المعرضات لأن يصبحن من ضحايا جرائم "الشرف".

٨ - وقد شددت اللجنة بصورة منهجية، لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، على أهمية حق الأطفال في التعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم وأن تعطى تلك الآراء ما تستحقه من وزن وفقا لعمر الطفل ودرجة نضجه. إلا أنها لاحظت أن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع ولا سيما تجاه الفتيات، تحد من حقهم في التعبير عن آرائهم وفي أخذ تلك الآراء في الاعتبار، ولا سيما داخل نطاق الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كرست اللجنة، خلال دورتها الثالثة والأربعين، يوما المخصص للمناقشة العامة لموضوع "التكلم والمشاركة واتخاذ القرار - حق الطفل في أن يُستمع إليه" وحثت الدول الأطراف على إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفلة حيث أن القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنساني والقيم الأبوية تقوض تمتع بالحقوق الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل (انظر CRC/C/43/3، الفرع السابع) وتضع قيودا شديدة عليها.

٩ - ووجهت اللجنة الانتباه إلى استخدام المعيار البيولوجي للبلوغ لتحديد أعمار مختلفة للنضج لكل من الفتيات والأولاد وإلى أن القاضي يتمتع في بعض الدول الأطراف بسلطة تقديرية تحول له تحديد وصول طفل ما مرحلة البلوغ في سن مبكرة.

١٠ - ويترتب على زواج الأطفال والحمل المبكر أثر بالغ الضرر على صحة الطفلة وتعليمها ونمائها. وفي كثير من البلدان، لا يكون الحد الأدنى لسن الزواج محددًا تحديداً واضحاً، أو يكون منخفضاً جداً وتمييزياً. وبصرف النظر عن التعديلات التشريعية والحملات التي تشنها وسائل الإعلام بهدف إذكاء الوعي بالمخاطر الصحية والآثار الاجتماعية السلبية للزواج المبكر، فإنه يجوز في بعض المجتمعات المحلية تزويج صغار الفتيات بموافقة ولي الأمر أو القاضي. ولاحظت اللجنة مع القلق أنه توجد في بعض البلدان حدوداً دنياً متباينة لسن الزواج في إطار قوانين مختلفة وأنها ليست متماثلة للفتيات والأولاد. كما أولت اللجنة الاهتمام لممارسة "الزيجات المؤقتة" التي يتم فيها تزويج فتيات، تبلغ أعمارهن أحياناً نحو ١٢ سنة، مقابل الحصول على مال. ويساور اللجنة القلق لأن هذه الفتيات، اللاتي كثيراً ما يهجرهن أزواجهن بعد فترة زمنية قصيرة، يحرمن من الحقوق المكتسبة بموجب الزواج القانوني، ويوصمن، ولا تتاح لهن إمكانية الوصول إلى التدابير المؤدية إلى استعادتهن لصحتهن الجسدية والنفسية، وإعادة الإدماج الاجتماعي. ومن شواغل اللجنة أيضاً ممارسة تزوير المستندات التي تصدق على عمر الأطفال بغرض "إضفاء الصبغة القانونية" على الزواج المبكر. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تقوم الدول الأطراف بمعالجة الضغوط المتعلقة بالفقر التي يمارسها الآباء لإجبار الفتيات على الزواج في سن مبكرة.

١١ - وتؤكد اللجنة أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى لا يتفق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وما زال يساورها القلق من أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ما زال يمارس ولا يحظره القانون بصورة محددة في عدد من الدول الأطراف. وأوصت اللجنة بأن تعمل الدول الأطراف على تعزيز وتعجيل الجهود الجارية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والاضطلاع بحملات لإذكاء الوعي لمكافحة هذه الممارسة والقضاء عليها هي وغيرها من الممارسات الضارة بصحة الفتيات وبقائهن ونمائهن. وأوصت بأن تشرع الدول الأطراف في تنفيذ برامج لتوعية الإخصائيين وعامة الجمهور لتشجيع إحداث تغيير في المواقف التقليدية وحظر الممارسات الضارة، والتفاعل مع الأسرة الممتدة والقيادات التقليدية والدينية. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع إجراءات لمتابعة ممارسي تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى الذين تخلّو عن تلك الممارسة. كما عاجلت اللجنة الممارسات التقليدية الضارة الأخرى مثل التروكوسي، وهو شكل من أشكال الرق الجنسي.

١٢ - وأعربت اللجنة بصفة خاصة عن قلقها إزاء العنف ضد الفتيات ولاحظت مع بالغ القلق حدوث العنف في جميع البيئات، حتى في البيئات الواقية مثل الأسر والمدارس. ففي بعض البلدان، تشير التقارير المتعلقة بممارسة العنف ضد الفتيات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في إطار الأسرة، إلى أن الاتجاه أخذ في التصاعد. وقد تضطر الفتيات، في غياب توفر

بيوت بديلة لهم، إلى البقاء في نفس البيوت التي يعيش فيها المعتدون، أو العودة إليها بعد الهرب منها.

١٣ - وخلال السنتين الماضيتين، أعربت اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن اغتصاب الفتيات من جانب أفراد إنفاذ القانون لم يحقق فيها، وكذلك القلق إزاء الاغتصاب الجماعي للفتيات واغتصاب الفتيات اللاقي ينتمين إلى فئات السكان الأصليين والفئات القبلية واغتصاب فتيات على أيدي أفراد من القوات المسلحة. وبصفة عامة، هناك ندرة في الإحصاءات التي توثق تلك الحالات، عدد محدود من التحقيقات مع المرتكبين ومعاقبتهم ومن ثم، فإن اللجنة تحت الدول الأعضاء على تعزيز آليات رصد عدد ونطاق حالات العنف والاعتداء الجنسي وإهمال الفتيات وسوء معاملتهن أو استغلالهن، بما في ذلك في إطار الأسرة والمدارس وغيرها من المؤسسات.

١٤ - وفي هذا الصدد، من الجدير بالملاحظة الإشارة إلى أن تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، باولو سيرجيو بنهيرو (A/61/299)، قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين. وتناول التقرير البعد الجنساني للعنف ضد الأطفال "وأوصي بأن تكفل الدول تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج لمناهضة العنف من منظور جنساني، مع مراعاة مختلف المخاطر التي تواجه الفتيات والفتيان فيما يختص بالعنف؛ وعلى الدول أن تشجع وتحمي حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة وأن تعالج جميع أشكال التمييز الجنساني كجزء من استراتيجية شاملة لمنع العنف" (الفقرة ١٠٦). وسيقدم تقرير متابعة إلى الجمعية في دورتها الحالية. وفي الدورة الحادية والسنتين أيضا قدم الأمين العام إلى الجمعية دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1) و (Add1/Corr.1).

١٥ - وعالجت اللجنة حالة الضعف التي تعترى الفتيات المعوقات في تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) المتعلق بحقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/GC/9) الذي طلبت فيه من الدول الأطراف إيلاء اهتمام خاص لهؤلاء الفتيات باتخاذ التدابير اللازمة، وحيثما يقتضي الأمر، تدابير إضافية، بغية كفالة توفير حماية كافية لهم، وإتاحة إمكانية حصولهم على جميع الخدمات، وإدماجهم إدماجا كاملا في المجتمع (الفقرة ١٠). كما أعربت عن بالغ قلقها إزاء الممارسة الشائعة المتمثلة في تعقيم الفتيات المعوقات قسرا. وهذه الممارسة التي ما زالت قائمة، تنتهك على نحو جسيم حق الطفلة في احترام سلامتها البدنية وتترتب عليها آثار سلبية على صحتها البدنية والعقلية مدى الحياة. لذلك فإن اللجنة تحت الدول الأطراف على اعتماد تشريعات تحظر تعقيم الأطفال قسرا بسبب الإعاقة (الفقرة ٦٠).

١٦ - وما برحت اللجنة تشعر بالقلق إزاء الفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/أو المتأثرات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك إزاء حالة الفتيات الناشئة عن الحمل غير المرغوب فيه/أو المبكر والمضاعفات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمونة، التي غالبا ما تكون سرية، نظرا لأنها تترتب عليها آثار سلبية على صحتهم ونمائها. وبالإضافة إلى التسبب في التعرض لمخاطر تهدد الصحة البدنية والعقلية، فإن حدوث الحمل بين المراهقات يحد أيضا من النماء الشخصي للفرد، وتترتب عليه آثار ضارة فيما يتعلق بقدرة الشابات على إعالة أنفسهن ماليا ويوقعهن في "مصيدة الفقر" مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية عامة على المجتمع. ويسهم تحريم إنهاء الحمل، ولا سيما في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، والافتقار إلى التنقيف الجنسي الكافي وإمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، في ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية بين المراهقات. كما وجهت اللجنة الانتباه إلى الصعوبات التي تواجه الفتيات الحوامل في سعيهن لمواصلة تعليمهن، حيث أنهن كثيرا ما يستبعدن من المؤسسات التعليمية.

١٧ - وذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم ٧ (٢٠٠٥) بشأن أعمال الحق في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (CRC/C/GC/7/Rev.1) بأن حق الأطفال في التعليم يشمل جميع الأطفال، وأنه ينبغي تمكين الفتيات من المشاركة في التعليم دون تمييز من أي نوع، على النحو الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية. وسلطت اللجنة الضوء على التفاوتات المستمرة بين الجنسين في إلحاق الأطفال بمؤسسات الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة وفي التعليم الابتدائي، بما في ذلك التحيز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية في الكتب المدرسية والمناهج وإدارة المدارس، كما تشعر بالقلق إزاء التفاوتات القائمة في إمكانية الحصول على التعليم ومدى إتاحتها، وهو ما يؤثر سلبا على الفتيات. وفي كثير من البلدان يقل معدل التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي عن معدله بالنسبة للذكور. كما شد اهتمام اللجنة ارتفاع معدلات عدم حضور الفتيات بالمدارس وانقطاعهن عن الدراسة في وقت مبكر بسبب الآراء التقليدية واستبعاد الفتيات الحوامل من المدرسة. كما لاحظت اللجنة الافتقار إلى المرافق الصحية الملائمة، بما في ذلك مراحيض مستقلة في المؤسسات التعليمية، يعيق التحاق الفتيات بالمدارس، لا سيما بالمدارس الثانوية. وأوصت اللجنة، من بين أمور أخرى، بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمعالجة التفاوتات بين الجنسين في التعليم، وذلك مثلا عن طريق توسيع نطاق برامج تعلم القراءة والكتابة للنساء والفتيات ووضع واعتماد استراتيجية تعليمية موجهة نحو الإناث بصفة خاصة، بما في ذلك توفير منح دراسية للفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية.

١٨ - وما زال يجري الاتجار بعدد كبير من الفتيات، داخليا و/أو عبر الحدود، لأغراض الاستغلال الجنسي، والدعارة، وعمل الأطفال، ولا سيما العمل في المنازل. وأشارت اللجنة إلى الظروف الأساسية التي تؤدي إلى تفاقم تعرض الفتيات لجميع أشكال الاستغلال. وتشمل هذه الظروف الفقر، ونقص الموارد الكافية، واستمرار المواقف الثقافية التي تميز ضد النساء والفتيات والوصمة الاجتماعية. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة بقلق خاص أن أغلبية الحالات التي تم تحديدها ما زالت لم يعاقب عليها. ومن بين دواعي قلق اللجنة قلة المعلومات المتاحة عن حجم المشكلة وعدد الأطفال المتأثرين بها. كما عالجت اللجنة المسائل المتعلقة بزيادة تعرض الفتيات من الفئات الضعيفة، مثل الفتيات اللاتي ينتمين إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية، للاتجار والاستغلال. ففي بعض البلدان، من الأرجح أن تقع الفتيات من فئات الأقليات العرقية ضحايا للاتجار نظرا لأن فرصهن في التعليم والعمالة تكون أقل. وأوصت اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف بإنفاذ تشريعات مكافحة الاتجار وتعزيز الآليات المجتمعية لمنع ورصد الاتجار في الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك عن طريق لجان محلية، والقيام في الوقت ذاته باتخاذ تدابير وقائية لتحسين الأحوال المعيشية والفرص الاقتصادية في مناطق المغادرة وكذلك في المناطق العالية المخاطر، مع إيلاء اهتمام خاص للأسر المحرومة اقتصاديا.

١٩ - وفيما يتعلق بالفتيات الجانحات، لاحظت اللجنة مرارا أن الفتيات، سواء عند احتجازهن قبل المحاكمة أو بعد الحكم عليهن، يوضعن مع نساء بالغات في مرافق مخصصة للبالغات. وفي بعض الأحيان، تتم إعادة الفتيات إلى بيوتهن دون تزويدهن بما يكفي من توجيهات ومشورة، أو وضعهن في بيوت بديلة. كما لاحظت مع القلق أن الأطفال الجانحين، ولا سيما الفتيات الجانحات، لا تقدم إليهم خدمات كافية للتعافي وإعادة الاندماج الاجتماعي. وفي تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الأطفال في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10) ذكرت اللجنة أنه: "من الشائع نوعا ما أن تتضمن القوانين الجنائية أحكاما تجرم المشاكل السلوكية للأطفال من قبيل التشرد، والتغيب عن المدرسة، والفرار من البيت وأعمال أخرى، كثيرا ما تكون نتيجة نفسية أو اقتصادية - اجتماعية. ومن المقلق للغاية أن يكون ضحايا هذا التجريم من البنات وأطفال الشوارع في كثير من الأحيان" (الفقرة ٨). كما أكدت اللجنة على أنه "بما أن من السهل إغفال الفتيات في نظام قضايا الأحداث لأنهن لا يمثلن إلا فئة صغيرة، يجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتهن، كتلك المتصلة باعتداء تعرضن له في وقت مضى" (الفقرة ٤٠).

٢٠ - وتحتاج الفتيات اللاتي يلتمسن اللجوء، والفتيات اللاجئات، والفتيات المشرّيات داخليا، إلى حماية خاصة من العنف البدني أو العقلي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وإساءة

المعاملة، والاستغلال، والإهمال. وأوصت اللجنة بتحسين الحالة الأمنية في مخيمات اللاجئين والمشردين بغية حماية الفتيات من الاستغلال الجنسي. ولاحظت أن الكثير من الأطفال الجنود السابقين والأطفال الذين شاركوا بصورة غير مباشرة في الصراع المسلح، ومنهم فتيات، لا يحصلون على مساعدة كافية لأغراض التعافي البدني والنفسي. وينبغي إجراء تحقيق كامل في جميع حالات الاعتداء وتقديم مرتكبي هذه الجرائم للمحاكمة، ومعاقتهم.

٢١ - وقد نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصورة منهجية في موضوع تمتع الفتيات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استعراضها لتقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وما برحت اللجنة توجّه الأنظار بصورة متسقة إلى انتهاكات الحقوق المدنية للفتيات وحريتهن، فضلا عن حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٢ - وقامت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوجيه الانتباه، ضمن أمور أخرى، إلى الصعوبات التي تواجهها الفتيات المشرديات، اللاتي يكن أكثر عُرضة للمخاطر الصحية والحرمان الاجتماعي والاقتصادي. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العنف ضد الفتيات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. ولاحظت بقلق خاص المعلومات التي تفيد بأن صغار الفتيات معرّضات للاعتداء الجنسي في طريق ذهابهن إلى المدرسة وفي المدرسة. ولاحظت اللجنة مع القلق عدم وجود استجابات تشريعية واستجابات على صعيد السياسات للالتجار بالبشر، بما في ذلك الفتيات، وأوصت، في جملة أمور، بأن يقدم دعم ومساعدة للفتيات المتجرّهن لأغراض ممارسة البغاء. وبالمثل، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع القلق إلى الاتجار بالفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي. ومما أثار قلق اللجنة أيضا انخفاض معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية بين الفتيات من السكان الأصليين، والتقارير التي تفيد باغتصاب الفتيات، واستمرار ممارسات زواج الأطفال والمهور، وممارسة "ديفاداسي" (devadasi)، التي بمقتضاها تكرّس فتيات الـ "داليت" أساسا لخدمة آلهة المعابد ويجبرن على ممارسة البغاء في صورة طقوس. وفيما يتعلق بمعدلات الوفيات ومعدلات العمر المتوقع، لاحظت اللجنة أن الفتيات اللاتي ينتمين إلى الأقليات غالبا ما يكن الأكثر حرمانا.

٢٣ - وقد كان من دواعي قلق لجنة مناهضة التعذيب الانتشار المبلغ عنه للعنف ضد الفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والمنزلي، وإحجام السلطات عن القيام، في جملة أمور، باعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتصدي لهذه الظاهرة. كما تناولت اللجنة مسألة العنف القائم على أساس نوع الجنس وأشارت مع القلق إلى الافتقار إلى تدابير فعالة لمنع ومقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات من جانب الأفراد العسكريين، بما في ذلك

الأفراد العسكريون المتمركزون في القواعد العسكرية. وقامت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتوجيه الانتباه إلى حالة الفتيات المهاجرات واستغلالهن المزعوم.

باء - الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

١ - المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه

٢٤ - خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى أوائل عام ٢٠٠٧، عالجت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، ياكين إرتورك، القضايا المتصلة بالطفلة في جميع البعثات التي قامت بها. فعلى سبيل المثال، سلّطت المقررة الخاصة، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والمعنون "أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة" (A/HRC/4/34)^(٣)، الأضواء على حقيقة أن الممارسات التقليدية الضارة تؤثر تأثيراً كبيراً على صحة المرأة والطفل. وأبرزت بالتفصيل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بشكل خاص. كما أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء ممارسة "كي الثدي" التي تُجرى على الفتيات قبل وصولهن سن البلوغ وتهدف إلى التحكم في الحياة الجنسية للنساء.

٢٥ - وفي التقرير المتعلق ببعثتها إلى هولندا (A/HRC/4/34/Add.4)، حلّلت المقررة الخاصة العنف في سياق البغاء. وشددت على أن القاصرات يقعن ضحايا للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وبصورة أكثر تحديداً، أعربت عن قلقها إزاء حقيقة أن القوادين يقومون عمداً، على ما يبدو، بتجنيد القاصرات في مراكز التماس اللجوء وأن عدداً منهن اختفين من هذه المراكز دون إجراء أي تحقيق عن أماكن تواجدهن. كما أعربت المقررة الخاصة عن القلق إزاء مسألة القوادين المجرمين الذين يسمون بـ "العاشقين"، والذين يعمدون إلى إغواء الفتيات المستضعفات ويتظاهرون بأنهم أصدقائهن قبل جرّهن إلى ممارسة البغاء عن طريق التحايل أو العنف.

٢٦ - وفي التقرير المتعلق بالبعثة التي قامت بها إلى السويد (A/HRC/4/34/Add.3)، ركزت المقررة الخاصة على العنف المتصل بالشرف، مثل قتل فتاة بغرض "تطهير" شرف الأسرة، وهي جريمة يرتكبها أساساً أفراد من مجتمعات المهاجرين. وأبرزت الحاجة إلى تكييف آلية الحماية القائمة حالياً لتشمل الطابع الجماعي لهذا النوع من العنف.

(٣) جميع التقارير المذكورة في هذا الفرع متاحة على شبكة الإنترنت على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

٢٧ - وفي التقرير المتعلق بالبعثة التي قامت بها إلى تركيا (A/HRC/4/34/Add.2)، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء العدد الكبير من النساء اللاتي يقدمن على الانتحار في المنطقتين الجنوبية الشرقية والشرقية من تركيا. ولاحظت أن الكثير من الضحايا كن شابات تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٩ سنة. وبالرغم من أن أسباب عمليات الانتحار هذه تتباين، لاحظت المقرر الخاصة أنه توجد دلائل قوية على أن عمليات الانتحار في بعض المناطق يمكن أن تكون جرائم شرف، وأن الضحايا أجبرن من جانب أسرهن على قتل أنفسهن. كما شددت المقررة الخاصة على أنه قد تكون هناك روابط بين الانتحار ومناخ القمع والعنف الأبوين السائد.

٢٨ - وفي التقرير المتعلق بالبعثة التي قامت بها إلى جمهورية إيران الإسلامية (A/CN.9/2006/61/Add.3)، لاحظت المقررة الخاصة حدوث زيادة في الاتجار بالفتيات والنساء. وقالت إن معظم حالات الاتجار تحدث في المقاطعات الشرقية، في البلدات التي تقع على الحدود مع باكستان وأفغانستان.

٢٩ - وفي التقرير المتعلق بالبعثة التي قامت بها إلى أفغانستان (A/CN.4/2006/61/Add.5)، أبلغت المقررة الخاصة عن الممارسات الواسعة النطاق المتمثلة في زواج الأطفال والزواج القسري وهي الحالات التي تشكل السبب الجذري في معظم حالات العنف المتري. وعلاوة على ذلك، أشارت المقررة الخاصة إلى الممارسة الشائعة المتمثلة في المهور والتي تصبح فيها الطفلة من الأصول القابلة للتبادل نظير أموال أو سلع. كما أشارت إلى شكل آخر من أشكال الزواج بالإكراه، وهي ممارسة الباشتو التي تسمى باد (bad) التي تتنازل فيها إحدى الأسر عن فتاة لأسرة أخرى لتسوية نزاع بناء على أوامر المجلس المحلي. وفي هذا الصدد، أعربت أيضا عن قلقها إزاء ما هو متأصل في المنظومة القيمية السائدة، من تفضيل عام للأطفال الذكور على الأطفال الإناث، والأولاد على الفتيات، والرجال على النساء، الأمر الذي تنجم عنه أن المرأة تتأثر بصورة سلبية ولا تناسبية بسوء التغذية وعدم كفاية الرعاية الصحية.

٣٠ - وخلال الزيارة التي قامت بها إلى الجزائر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أقرت المقررة الخاصة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتعليم الفتيات. وفي الوقت ذاته، أعربت عن قلق خاص إزاء الحالات التي تطرد فيها الفتيات من بيوتهن إلى الشوارع بواسطة أسرهن. وركزت بعثة قامت بها مؤخرا إلى غانا (٧-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، على عبودية الطقوس لـ "فتيات التروكوسي" ومحنة صغار الفتيات، اللاتي يشار إليهن باسم كايابي، واللاتي يجبرن على الهجرة من الشمال إلى المدن الكبيرة للهروب من الفقر المدقع وفي بعض

الحالات الهرب من القمع الأسري. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٦-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧) أكدت المقررة الخاصة أن العنف الجنسي متفش في جميع أنحاء البلد وأنه يجري بصورة متزايدة، وقوع الفتيات القصر ضحايا للاغتصاب. كما أحاطت علما بالعدد الكبير من حالات الإصابة بالناسور وغيره من الإصابات الحادة للأعضاء التناسلية الناجمة عن وحشية عمليات الاغتصاب المرتكبة ضد القاصرات^(٤).

٣١ - وأخيرا، تناولت المقررة الخاصة في تقريرها المتعلقين بالرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها في عامي ٢٠٠٥ (E/CN.4/2005/72/Add.1) و ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/61/Add.1) عددا من المسائل المتصلة بالعنف ضد الطفلة، بما في ذلك الاغتصاب، والاتجار بالفتيات، والاعتداء على الحوامل، وبغاء الفتيات، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والزواج القسري والمبكر.

٢ - المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

٣٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧، كرس المقرر الخاص، خوان ميغيل بيتيت، جزءا من تقاريره للمسائل المتصلة تحديدًا بالطفلة، مع تناول موضوع الأطفال عموما، الأولاد والفتيات على السواء.

٣٣ - وأشار المقرر الخاص، في تقريره الأساسي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة (A/HRC/4/31)، إلى الادعاءات المثيرة للقلق والمتصلة بالاتجار غير المشروع في الأطفال من أجل أعضائهم.

٣٤ - وفي التقرير المتعلق ببعثته إلى أوكرانيا (A/HRC/4/31/Add.2)، تناول المقرر الخاص ظواهر من قبيل الاتجار بالأطفال، واستغلالهم في البغاء، والأطفال المعرضين للمخاطر. وأشار المقرر الخاص إلى أن الاتجار في الأطفال خلال أوكرانيا ومنها هو مشكلة تدعو إلى القلق كما أشار إلى البيانات المقدمة من المنظمة الدولية للهجرة والتي تبين أن ١٠ في المائة من جميع ضحايا الاتجار الذين من المعروف أنهم عادوا إلى أوكرانيا، إما بصورة طوعية أو غير طوعية، تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٨ سنة. ومعظمهم من الفتيات اللاتي اتجر بهن بغرض الاستغلال الجنسي. كما أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء استغلال الأطفال في البغاء^(٥).

(٤) ستقدم قريبا التقارير المتعلقة بهذه الزيارات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة.

(٥) ”يعد استغلال الأطفال في البغاء أحد أشكال استغلال الأطفال في الأنشطة الجنسية بأجر أو بغير ذلك. وبصفة عامة، فهو يعني أن ثمة طرفا يستفيد من صفقة تجارية يتاح فيها طفل لأغراض تقديم خدمات جنسية إما من خلال قواد أو معتد على الأطفال يقوم بالتفاوض مباشرة مع القاصر“ (A/HRC/4/31/Add.2، الفقرة ٥٤).

وفي إنتاج المواد الإباحية، الذي زاد في أوكرانيا، وأشار إلى دراسة استقصائية اضطلع بها المعهد الأوكراني للدراسات الاجتماعية، التي جاء بها أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٢ كانت نسبة ١١ في المائة من الإناث المشتركات في أفعال جنسية تجارية من القاصرات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٥ سنة، و ٢٠ في المائة من القاصرات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٧ سنة. كما بيّن البحث أن هناك فتيات يبلغن من العمر ١٠ سنوات أكرهن على البغاء.

٣٥ - وتناول المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والسنتين (E/CN.4/2006/67) دور عامل الطلب في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وشدد على أهمية دراسة وفهم دينامياته لكي يمكن وضع سياسات سليمة وكفؤة على الصعيدين القانوني والسياسي لردعه. وذكر أن الطلب على الأطفال بغرض الاستغلال الجنسي والطلب على البغايا من جانب الرجال بصفة عامة مرتبطان ارتباطاً لا ينفصم، وأشار إلى التقارير المقدمة من كل من الدول والمنظمات غير الحكومية التي تبرز أن المواقف التمييزية القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الوضع الاجتماعي أو نوع الجنس تسهم في ذلك الطلب. والمواقف التمييزية تجعل الضحايا بعيدين عن الأنظار، ولا سيما ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري من الطفلات. وأشار المقرر الخاص إلى أن منظمة غير حكومية في أمريكا اللاتينية أكدت أن الثقافة الذكورية في تلك المنطقة تحبذ الاعتقاد بأن الفتيات القاصرات اللاتي يمارسن البغاء "يعرفن ما تورطن فيه". وذكر المقرر الخاص أنه بالرغم من وجود قوانين تجرم استغلال الأطفال جنسياً في الأغراض التجارية، فإنه يجري التهاون فيه على نطاق واسع ويتمتع مرتكبو هذه الجريمة عملياً بالإفلات تماماً من العقاب. وتشمل بعض أسباب هذا التهاون الشعور بأن الفتاة الضحية لبغاء الأطفال تكون من الأسر المهمشة التي تكون هي ذاتها مسؤولة عن حالة الضعف؛ أي الميل إلى إلقاء اللوم على كل من الأسر والفتيات أنفسهن.

٣٦ - كما لاحظ المقرر الخاص أن الغالبية العظمى من ممارسي الاستغلال الجنسي هم من الرجال، في حين تشكل الفتيات الغالبية العظمى من المستغلين جنسياً. ونتيجة لذلك، فإن أي تدخل بهدف مكافحة هذه الممارسة ينبغي أن يعالج القيم والمعتقدات الأساسية والمنهجية التي تؤدي إلى التسامح فيما يتعلق بالعنف الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال وإدانتهم. وتمثل بعض هذه القيم والمعتقدات في التزعة الأبوية، والمعتقدات التي تتمحور حول السيادة الجنسية والذكورية، وقوة الذكر وسيطرته، والنظر إلى الأطفال (ولا سيما إناث الأطفال) بوصفهم أشياء مُمتلك، والمعتقدات الثقافية المنحرفة. وذكر أنه بدون تمكين المرأة لن يكون بالإمكان تخفيض الطلب على الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي.

٣٧ - وفي تقريره المتعلقين بالرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/67/Add.1 و A/HRC/4/31/Add.1)، أثار المقرر الخاص عددا من المسائل المتصلة بالطفلة، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، واستغلالها في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛ والإيذاء البدني والجنسي؛ واختفاء الأطفال وبيعهم، بما في ذلك صغار الفتيات؛ وحالات الزواج القسري والمبكر؛ والاتجار بغرض التبني أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل على الصعيد الدولي.

٣ - المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٣٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧، تناولت المقررة الخاصة سيغما هدى، مسألة الاتجار بالطفلة في كثير من السياقات، دون إهمال حالة المرأة والطفل بصفة عامة.

٣٩ - وفي التقرير المتعلق بالبعثة التي قامت بها إلى البحرين وعمان وقطر (A/HRC/4/23/Add.2 و Corr.1)، أشارت المقررة الخاصة إلى أن الفئتين الرئيسيتين المعرضتين للإيذاء والاستغلال هما بالدرجة الأولى النساء والفتيات اللاتي يوظفن كخادمات ومرفهات في البيوت. وقد كانت التشريعات التي سنت مؤخرا في عمان وقطر فيما يتعلق بأطفال سباقات الهجن، على سبيل المثال، فعالة في التصدي لاستغلال الأطفال في هذا الغرض. وذكرت المقررة الخاصة أن الرصد الوثيق لذلك الأمر، بغرض القضاء تماما على الاتجار في الأطفال لهذا الغرض يعد أمرا عاجلا وحتميا.

٤٠ - وفي تقريرها الأساسي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة (A/HRC/4/23 و Corr.1)، الذي ركزت فيه على مسألة الزواج القسري في سياق الاتجار بالأشخاص، حددت المقررة الخاصة ما يشكل زواجا قسريا وعددت أشكالاً مختلفة للزواج القسري. وأكدت الردود على استبيان بشأن الزواج القسري أرسل إلى الدول أن الضحايا الأساسيين للزواج القسري هم النساء والفتيات. وينظر الكثيرون إلى ممارسة زواج الطفلات باعتباره الطابع المؤسسي المقنن اجتماعيا للاعتداء الجنسي والاغتصاب في إطار الزواج، الذي يكون أحيانا لفتيات صغيرات جدا. وتنشأ عن هذه الممارسة آثار بدنية ونفسية وصحية خطيرة بالنسبة للفتيات المعنويات. وينجم عن هذه الزيجات، في جملة أمور، نسبة عالية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإعاقات مثل الإصابة بالناسور، والوفاة نتيجة للولادات المبكرة.

٤١ - وفي تقريرها الأساسي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/62)، ذكرت المقررة الخاصة أن النساء والفتيات اللاتي يخضعن للقمع على أساس العرق و/أو الجنسية و/أو الطبقة و/أو اللون معرضات بصفة خاصة للاستغلال الجنسي. ولاحظت أنه وفقا للبيانات المتحصل عليها مؤخرا، بينما تكون أغلبية ضحايا الاتجار في الوقت الحالي هن من النساء والفتيات، اللاتي يتم الاتجار بهن أساسا لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، فإن عددا كبيرا من البشر يتم الاتجار بهم لاستغلالهم في العمل في حين يتم أيضا الاتجار بالأطفال بغرض التبيني على الصعيد الدولي. وسلطت المقررة الخاصة الضوء على تسويق النساء والأطفال عن طريق شبكة الإنترنت وتحت ستار خدمات الوساطة في الزواج ونوادي هواة المراسلة. وبالإضافة إلى الانتهاكات التي تتعرض لها الضحايا على أيدي مرتكبي الاتجار، كثيرا ما يعاني الضحايا من الوقوع ضحايا مرة أخرى. فالنساء وصغار الفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن لأغراض صناعة الجنس يعاقبن باقحامهن بارتكاب جرائم البغاء بدلا من حصولهن على المساعدة بوصفهن ضحايا.

٤٢ - وفي التقرير المتعلق بالبعثة التي قامت بها إلى لبنان (E/CN.4/2006/62/Add.3)، أبرزت المقررة الخاصة حجم استغلال الأطفال في البغاء. وأشارت إلى دراسة استقصائية أجرتها منظمة غير حكومية تسمى دار الأمل، قامت بتحليل ٤٥٠ حالة لنساء متورطات في البغاء، يشملن ١٥٧ فتاة، معظمهن عانين من الفقر المدقع، والزواج المبكر، والاعتداء الجنسي. وساور المقررة الخاصة قلق خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن فتيات عراقيات وسوريات تبلغ أعمارهن نحو ١٢ سنة يجري بصورة متزايدة الاتجار بهن في لبنان لأغراض البغاء. وأحد المجالات الأخرى المثيرة للقلق بشأن الطفلة هو الزواج المبكر وبالإكراه. وتقام حفلات الزواج على أيدي سلطات دينية، بعضها لا يقوم بإنفاذ الامتثال باشتراطات الحد الأدنى للسن، بما في ذلك تلك الواردة في تشريعاتهم الدينية، ولا سيما في شمال لبنان. وفي بعض الحالات، تكون حالات الزواج المبكر هذه ذات صلة بالاتجار عبر الحدود الوطنية. وفي محاولة خرقاء للمحافظة على الروابط الأسرية في بلدها الأصلي، تقوم بعض الأسر في الشتات اللبناني بخداع بناتها للسفر إلى قراهم اللبنانية الأصلية، حيث يكرهن على الزواج من ذكر محلي. وقد وثقت السلطات الأسترالية ١٢ حالة من هذا القبيل تتعلق بفتيات أستراليات من أصل لبناني. وكان ٧ من الضحايا دون سن ١٦ سنة.

٤٣ - وأبرزت بعثة المقررة الخاصة التي قامت بها إلى البوسنة والهرسك (انظر E/CN.4/2006/62/Add.2)، الحاجة الملحة إلى تأييد توصيات اليونسيف بشأن الحاجة إلى زيادة التدابير الوقائية العامة المتعلقة بالتعرف على الأطفال المعرضين لأن يصبحوا ضحايا الاتجار والاستفادة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية حقوق ضحايا الاتجار من الأطفال

(من فيهم الفتيات) فيما يتصل بالكشف على الأطفال من البوسنة والهرسك بصفة خاصة وتسجيلهم وإحالتهم وإيوائهم وحمايتهم ومتابعة أحوالهم.

٤٤ - وفي التقريرين المتعلقين بالرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/62/Add.1 و A/HRC/4/23/Add.1)، أثارَت المقررة الخاصة عددا من القضايا المتصلة بالعنف ضد الطفلة، مع التركيز بصفة خاصة على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، والبغاء، والاتجار بغرض التبيي أو بغرض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال للعمل على الصعيد الدولي، والزواج القسري والزواج المبكر، وجرائم الشرف.

رابعا - الجهود المبذولة لمنع الإصابة بالناسور وعلاجه في الأمم المتحدة

٤٥ - كما أفاد بذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، يعد ناسور الولادة من الإصابات المدمرة وقت الولادة تجعل المرأة تعاني من سلس البول أو الغائط، وتشعر بالخجل، وكثيرا ما تكون معزولة في مجتمعها المحلي. وكما هو الحال في الوفيات النفاسية، فإن الإصابة بالناسور يمكن الوقاية منها تماما عن طريق توفير الرعاية الماهرة عند الولادة وتوفير إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى خدمات الرعاية الطارئة عند الولادة. وقد بدأت أصوات النساء اللاتي عانين من الإصابة بالناسور تلفت انتباه مقرري السياسات، ووسائل الإعلام، والجمهور، إلى المخاطر التي تتعرض لها المرأة أثناء الحمل والولادة في البلدان النامية.

٤٦ - وعلى مدى عقود، اضطلع المجتمع الدولي بحملات للارتقاء بخدمات الرعاية الصحية للأمهات ومنع الوفيات والعجز في مرحلة النفاس. وقد تم التأكيد مجددا في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في عام ١٩٩٤، وأيضا في عام ٢٠٠٠ في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، على الالتزامات التي قُطعت في المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المأمونة المعقود في نيروبي في عام ١٩٨٧ بخفض معدل الوفيات النفاسية. ومع ذلك، فإنه بالرغم من إحراز بعض التقدم، ظل عدد الوفيات النفاسية السنوية دون تغيير لمدة عقدين. وتوقف التقدم في كثير من البلدان؛ وفي البعض، ازدادت الحالة سوءا. وغالبا ما يجتمع التنافس على الأولويات وعدم كفاية الموارد الوطنية لإزاحة صحة المرأة من قائمة الاهتمامات السياسية. كما أن النظم الصحية محملة بأعباء ثقيلة، ومقيدة بنقص الاستثمارات والموارد، البشرية والمادية على السواء.

٤٧ - ويكشف استمرار الإصابة بناسور الولادة التحديات والثغرات التي ما زالت تعترض تخفيض معدل الوفيات والاعتلال في مرحلة النفاس. وتؤثر الحالة في أكثر من مليونين من

الفتيات والنساء في البلدان النامية، مع ظهور عدد يصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ حالة جديدة كل سنة. وتعاني هذه النساء من خبرة قريية من الموت وفي كثير من الأحيان من فقدان رضيعها بسبب مضاعفات يمكن الوقاية منها تماما. وتكشف رواياتهن عن وجود إخفاقات هيكلية وإخفاقات في النظام الصحي فضلا عن العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تشكل أساس الوفيات النفاسية والعجز. وباستطاعة النساء اللاتي عانين من الإصابة بالناسور أن يقمن بأنشطة الدعوة على الصعد المجتمعي والوطني والعالمي من أجل تحسين الخدمات الصحية. كما يمكن أن توجيه الانتباه إلى الحقوق الأساسية للمرأة في الصحة وفي الحياة الكريمة.

٤٨ - وفي عام ٢٠٠٣، شن صندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاؤه حملة عالمية للقضاء على الإصابة بالناسور، تشمل أنشطة لمنع الإصابة بالناسور وعلاج النساء اللاتي أصبن به، ومساعدة النساء اللاتي خضعن للعلاج على العودة إلى حياتهن الكاملة والمنتجة. والهدف النهائي من الحملة هو جعل الإصابة بالناسور أمرا نادرا في البلدان النامية كما هو في العالم الصناعي، بحلول عام ٢٠١٥، اتساقا مع الأهداف التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية والأهداف الإنمائية للألفية. وتسعى الحملة إلى بناء التزام سياسي ودعم عريض لتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بصحة الأمهات والمواليد عن طريق تسليط الضوء على ما يترتب على التقاعس عن العمل من عواقب إنسانية.

٤٩ - وقد بدأت الحملة بـ ١٢ بلدا فقط في عام ٢٠٠٣، وهي الآن نشطة في أكثر من ٤٠ بلدا في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وآسيا والمنطقة العربية. وجهود القضاء على الإصابة بالناسور تصمم وتنفذ على الصعيد الوطني، حيث يقوم كل بلد بإجراء تقييم سريع للاحتياجات يتبعه وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية للقضاء على الإصابة بالناسور. وحتى الآن، أكمل ٣٢ بلدا عمليات تقييم الاحتياجات وهناك أكثر من ٢٠ بلدا تقوم بتنفيذ برامجها الوطنية. وحدث تحول كبير خلال السنتين الماضيتين مما أدى إلى انتقال كثير من البلدان إلى مرحلة التنفيذ. ومع حدوث هذا التحول، ما برح الصندوق يزيد من دعمه المالي والتقني المقدم إلى البلدان مع توسع نطاق احتياجاتها في فترة التنفيذ. وتشمل النتائج التي تحققت حتى الآن ما يلي:

(أ) نجح ٣٢ بلدا في تحديد حالة الإصابة بناسور الولادة؛

(ب) أدمج ١١ بلدا مسألة الإصابة بالناسور في سياساتها/خططها الصحية الوطنية ذات الصلة؛

(ج) اعتمد ٧ بلدان استراتيجيات وطنية للقضاء على الإصابة بالناسور؛

(د) يقوم أكثر من ٢٠ بلدا في الوقت الحالي بتنفيذ برامج متكاملة للقضاء على الإصابة بالناصور؛

(هـ) حصلت أكثر من ٥٠٠ ٤ امرأة على علاج للإصابة بالناصور بدعم من صندوق السكان وشركائه.

٥٠ - وقد كان عام ٢٠٠٦ عاما مشهودا، حيث انخرطت أغلبية بلدان الحملة في تنفيذ برامجها للقضاء على الإصابة بالناصور على نطاق كامل. وحقت بلدان الحملة، بموارد إضافية، النتائج الاستثنائية التالية:

(أ) حصل أكثر من ٢ ٠٠٠ امرأة على علاج من الناصور بدعم من الصندوق وشركائه؛

(ب) تمت توعية عشرات الآلاف من النساء والرجال بشأن الإصابة بالناصور والوقاية من الوفيات النفاسية؛

(ج) قدم دعم لـ ٤٦ من المرافق الصحية وتلقى ٣١٨ من الموظفين الصحيين من مختلف الكوادر تدريبا على إدارة الإصابة بالناصور؛

(د) تم تدريب ٩٧ شخصا من الموظفين العاملين في القطاعين الصحي والاجتماعي على مساعدة النساء على إعادة الاندماج الاجتماعي.

٥١ - وبُغية تعزيز هذه المكاسب، من المهم للغاية أن يقوم المجتمع الدولي بضخ استثمارات كبيرة. وفي حين تُعد الوقاية هي الحل النهائي للقضاء على الإصابة بالناصور، فإن ثمة التزاما قويا لعلاج النساء المصابات بالفعل. في معظم الحالات، يمكن علاج الإصابة بجراحة بسيطة بمعدلات نجاح تصل إلى ٩٠ في المائة. ويدعم الصندوق وشركاؤه جميع مجالات العلاج من تدريب الموظفين الصحيين على إدارة حالات الإصابة بالناصور إلى تجهيز وتحسين مراكز علاج الناصور. وقد زادت بدرجة كبيرة في كثير من بلدان الحملة القدرة على توفير الرعاية لعدد أكبر من النساء. ولا يستهدف النهج الشامل المتبع تجاه برامج علاج الناصور مجرد علاج المصابات ومجتمعاتهم المحلية فحسب، بل أيضا الوقاية من الإصابة بالناصور. ويجب أن تشمل الوقاية الفعالة تعبئة المجتمع الدولي وتوعيته للتصدي للعوامل الاجتماعية والثقافية المحددة التي تؤدي إلى إدامة حالات الوفاة في مرحلة النفاس. ومن الأمور البالغة الأهمية إقامة شراكات قوية في إطار المجتمعات المحلية لزيادة الوعي وتشجيع تغيير السلوك لتحسين صحة الأمهات.

٥٢ - وبعض التطورات التي استجذت على الصعيد الوطني هي:

(أ) أعلن الرئيس عبد الله ويد، رئيس جمهورية السنغال، بعد مشاهدة فيلم للدعوة من إنتاج شركة CNN بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، أن خدمات علاج الناسور ستقدم بالمجان وأنه ستُبذل جهود لحظر الزواج المبكر؛

(ب) قامت رابطة القابلات في النيجر بجولة في ٦٠ قرية للتوعية بأسباب الإصابة بالناسور وعواقب الإصابة به، وتنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة، والتوليد تحت إشراف أفراد مدربين، وتوفير رعاية طارئة عند الولادة. واستفاد من هذا الجهد أكثر من ٧٢ ٠٠٠ من النساء والرجال وأدى إلى تحديد ١٠ نساء مصابات بالناسور وتقديم علاج جراحي فوري لهن؛

(ج) وفي إريتريا، تم تدريب مئتين ممرضين من الجنسين في إطار مشروع مجتمعي للتعبئة/التثقيف من أجل تعزيز الأمومة المأمونة والوقاية من الناسور. وحدثت زيادة ملموسة في استخدام الرعاية قبل الولادة وخدمات التوليد في المرفق الصحي المحلي. وعلى وجه التحديد، أشار التقييم الذي أجري في منتصف مدة المشروع إلى أن عدد الزيارات للحصول على الرعاية قبل الولادة زادت بنسبة ٧٠ في المائة، وزاد عدد حالات الولادة تحت إشراف الموظفين الصحيين بنسبة ٦٧ في المائة؛

(د) واصلت بنغلاديش إحراز تقدم في مجال علاج الإصابة بالناسور، حيث قامت بتدريب ٢٧ طبيباً و ٣٠ ممرضة من مختلف المستشفيات التابعة لكلية الطب في جميع أنحاء البلد، وذلك بُغية إضفاء الطابع اللامركزي على الخدمات الطبية وعلاج ١٦١ من حالات الإصابة بالناسور انطوت على مضاعفات في مستشفى كلية الطب في دكا؛

(هـ) وفي باكستان، تلقى ٥٠ من مقدمي الرعاية الصحية الموجودين في جميع أنحاء البلد، منهم ٨ أطباء، و ٢٤ قابلة وممرضة، و ٢٨ موظفاً طبياً مساعداً، تدريباً على إدارة حالات الإصابة بالناسور. ونُظمت ٧ مخيمات وتم علاج ٢٠٦ من حالات الإصابة بالناسور.

٥٣ - وبالإضافة إلى الأضرار البدنية التي تُحدثها الإصابة بالناسور، فإن الآثار الاجتماعية الخطيرة التي تحدثها تؤدي إلى زيادة ضعف المصابات به في المجتمع. فكثير من المصابات يفقدن أزواجهن ومكانتهن في المجتمع المحلي. ومن شأن إعادة الإدماج الاجتماعي التي تدعم قدرات المرأة وتكفل إجراء مناقشات بين المستشارين وأعضاء المجتمع المحلي أن يساعد المرأة على استعادة مكانها في المجتمع ومواصلة حياتها المنتجة. ويمكن أن يحول إعادة الإدماج على

نحو فعال دون تكرار إصابة المرأة بالناسور وأن يكون بمثابة أداة قوية للدعوة لوقاية نساء أخريات من الإصابة بالحالة.

٥٤ - وبحلول نهاية عام ٢٠٠٧، ستكون جميع بلدان الحملة تقريباً قد أنجزت تقييم الاحتياجات وستكون معظمها قد دخلت في مرحلة تنفيذ البرنامج. كما سيكون قد تم إنشاء شراكات قوية مع المجتمع المدني لتوفير رعاية شاملة للنساء المصابات بالناسور وللدعوة لمنع حالات الوفاة والاعتلال النفاسية. وسيتم الاضطلاع بجهود جديدة في مجال البحث وجمع البيانات لسد الثغرات البحثية وتوفير توجيهات بشأن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للإصابة بالناسور وتقديم خدمات علاجية في المناطق النائية.

٥٥ - وبمناسبة حلول الذكرى السنوية العشرين لهذا العام لمبادرة الأمومة المأمونة، ليس هناك وقت أفضل من الوقت الحالي لتعزيز النظم الصحية والقوى العاملة في القطاع الصحي لحماية صحة الأمهات والأطفال والأسر. وتوفر المبادرة دعوة قوية لتكثيف الالتزام بالقضاء على الوفيات والاعتلال في مرحلة النفاس. وبتركز الانتباه على الإصابة بالناسور، سلط صندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاؤه الضوء على سوء الحالة الصحية للأمهات. ويجب على المجتمع الدولي أن يستفيد الآن من الزخم الذي تولد بتزويد البلدان بالموارد المعززة اللازمة لتجنب حدوث الوفاة والعجز بين الأمهات. ومن شأن ذلك أن يحسن حياة الملايين من النساء والفتيات.